mroftalp htehaB ni knil muideM

دورة أصول الفقه ـ د منصور بن عبد الرحمن الغامدي ـ شرح كتاب الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ـ ج3-1

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سوف نبدأ ان شاء الله تعالى درسنا بعد دقيقة الان ان شاء الله تعالى - 00:00:01

ابدا نعم طيب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:33

اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا. اما بعد كنا قد وقفنا في درسنا الماضي عند بيان الاحكام الشرعية. قلنا ان اصول الفقه - 00:01:18

يعنى بطريقة استخراج الاحكام الشرعية الفقهية ذات العلاقة بافعال المكلفين الظاهرة والاحكام الشرعية كما ذكرنا اما انها تنقسم الى احكام طلبية ان يقال يجب عليك كذا يحرم عليك كذا او ان يقال احكام وضعية او احكام علائقية او احكام نسبية. المؤلف سماه ابن الكتاب هنا احكام وضعية - 00:01:40

المعنى ان نستخرج من الشريعة ان شرط صحة الشيء هو كذب او ان شرط وجوب هذا الشيء هو كذا او ان كذا اذا وقع في هذا الامر فهو فاسد وهكذا من - 00:02:03

وهكذا من الاحكام التي تطرقنا في الدرس الماضي لها نريد ان ننتقل يعني تكلم المصلي رحمه الله تعالى عن حكم الصحة والفساد بشيء من البيان فقال ان الصحيح لغة من - 00:02:19

السليم من المرض واصطلاحا ما ترتبت عليه اثار فعله ما ترتب اثار فعله عليه عبادة كان معقول. الصحيح معناه ما ترتبت عليه اثاره يعني ما اسقط الخطاب يعني انه مجزئ الصحيح - 00:02:38

يعني قريب من الاجزاء بمعنى انه كاف للعبد في انفاذ الطلب. للعبد في القيام باجابة هذا الطلب اذا قلنا ان الصلاة الصحيحة صلاة الظهور صحيحة فمعنى ذلك انها قد اسقطت الخطاب الموجب لطلب - 00:02:58

القيام وفعل صلاة الظهر اذا قلنا صلاة الظهر باطلة فمعنى ذلك ان الخطاب لم يسقط بعد. وانه يجب عليك الاتيان بصلاة الظهر من جديد طيب وكذلك البيع لو قلنا ان هذا البيع صحيح ثم معنى ذلك انه قد ترتبت عليه اثاره - 00:03:18

واثار البيع هي انتقال ملك الثمن من دافع الثمن وهو مشتري الى البائع وانتقال ملك السلعة من دافع السلعة وهو البائع الى المشتري. اذا قلنا البيع صحيح معنى ذلك انه انتقل ملك الثمن الى البائع وانتقل ملك - 00:03:37

السلعة الى المشتري اذا قلنا ان البيع باطل معنى ذلك انه لم تترتب عليه اثار وانه لم ينتقل ملك السلعة الى المسلمين ولا انتقل ملك الثمن الى البائع اه تكلم المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك عن الفاسد - 00:03:53

وقال ان كل فاسد من العبادات والعقود والشروط محرم لان ذلك من تعدي حدود الله سبحانه وتعالى واتخاذ اياته هزوا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر على من اشترط شروطا ليست في كتاب الله جل جلاله - 00:04:18

طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى موضوع تكلم عنه المصنف رحمه الله تعالى الا وهو العلم. هذه كانت موضوعاتنا بالدرس الماضي نريد ان ننتقل عن الحديث عن موضوعاتنا في الدرس الجديد الا وهو درس العلم - 00:04:33

العلم هو ادراك المعارف والمعرفة المعرفة بالشيء والادراك اذا تكلمنا عن العلم العلم يدركه اهل العلم ويريدون به الادراك اليقيني الجازم لو قال قائل ان فلانا يتحدث الان وانا ادرك هذا الامر ادراكا جازما. لماذا؟ قال لاني رأيته او سمعته يتحدث. هذا ادراك - 00:04:51

عالي مبناه حس ومشاهدة اما مشاهدة بالعين واما سماع بالاذن طيب هناك ادراك اقل من ذلك ان يقول القائل اظن فلانا يتحدث فقال له لم تظن ذلك؟ فقال لاني رأيته مثلا واقفا بجوار شخص مثلا - 00:05:24

واظنهما يتحدثان هذا عنده غلبة ظن طيب قال اقل من ذلك وهكذا فالانسان العلم على رتب العلم على رتب. المصلي سبحانه وتعالى جعله هنا خمس رتب وهو العلم ادراك الشيء ادراكا جازما على ما هو عليه - 00:05:46

طيب ثم اقل منه الظن ثم اقل منه الشك. وهو مستوي الطرفين. قال خمسين وخمسين. اظنه كذا او كذا ثم اقل منه الوهم ثم اقل منه الجهل صار عندنا خمس رتب انه يجهل ان فلان يقول لا اعلم هل فلان يتكلم او لا - 00:06:10

اتوهم انه يتكلم. اشك انه يتكلم. اظن انه يتكلم. متيقن انه يتكلم صار عندنا خمس رتب الليل اه ادراك المعلومات ادراك المعلومات في الشريعة على انواع من المعلومات ما يدرك في الشريعة يقينا الى الاخبار الشرعية او الاوامر الشرعية - 00:06:34

يدرك بشكل يقيني وهذا لتواتر الادلة وتكاثرها على هذا الامر فلو قال لنا قائل ما حكم اقام الصلاة في الشريعة؟ يعني قلنا له اننا نوقن يقينا جازما بان اقامة الصلاة واجبة في الشريعة لكثرة الادلة التي دلت على قوله - 00:06:55

وجوب اقام الصلاة قال صلى واقيموا الصلاة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين الى غيرها من الادلة طيب لو جاءنا لو قال لنا قائل طيب ما حكم مثلا - 00:07:15

قضاء صيام رمضان لمن افطر بسبب غيم وظن ان الشمس قد غربت طبعا المسألة هذي تختلف فيها انظار الفقهاء فجمهور الفقهاء الفقه والعلم يقولون انه يلزمه القضاء وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والرواية عن الامام احمد طائفة من اهل العلم - 00:07:33

قالوا انه لا يلزمه القضاء لانه قد افطر خطأ وليس مستنده في الفطر شك وانما توهم فلذلك رفع عنهم مثل الخطأ والنسيان طبعا الجمهور الاخرون قالوا رفع الاثم ولكن يلزمه القوام - 00:08:02

لاحظوا طيب لو قال لنا قائل من كلا الطرفين ما مدى ادراكك اليقيني بان الشريعة قد حكمت بالزام بالالزام بالقضاء او ما مدى ادراكك اليقيني او العلمي بان الشريعة قد حكمت بعدم الالزام بالقضاء؟ فقال كل منهم يغلب على - 00:08:24

لان الادلة ليست متكاثرة ومتواترة وانما يغلب على ظنه يغلب على ظنه هذا الامر ولكن استند مثلا مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى قضية من رفع نعمة الخطأ والنسيان والى حديث اسماء انهم افطروا - 00:08:41

في يوم غيب ولم يؤمروا لم ينقل انهم امروا بالقضاء مثلا والجمهور استندوا مثلا الى ان هذا قادح في الصيام وانه يرتفع عنه الاثم ولكن يلزمه الاتيان باليوم الصحيح الى غير ذلك - 00:08:57

نعم فالشاهد ان كل اه طرف يدرك القول الذي يقول به ادراكا على جهة غلبة الظن لا على جهة اليقين لان المحتمل ان يكون قوله خطأ لكن لاحظوا النوع الاول لما نقول اقام الصلاة - 00:09:15

اقام الصلاة واجبة واجبة بيقين بل ان من انكر الصلاة وجوب الصلاة فانه يعد منكرا لحكم معلوم من الدين ضرورة وانه يدخل في التكذيب التكذيب بخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:42

والاعراض عن امر الله وعن رسوله. طبعا لو انكر او جحد وجوب الصلاة لاحظتم الان اذا بلغ العلم بالصلاة من العلم بوجوب الصلاة من اليقين الى درجة ان من انكرها فان اهل الفقه والدين واهل الاسلام قد حكموا بكفره لانه قد انكر معلوما من الدين بالضرورة - 00:10:09

لهذا امر ضروري معلوم من الدين يعرفه الصغير والكبير الذكر والانثى العالم والجاهل لا يغيب علمه عن احد فانكاره تكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم طيب المعلومات تتفاوت يعني انا نشوف ان اضرب لذلك مثلا - 00:10:31

لو آآ جاءنا شخص فقال ان الحي الفلاني قد قام فيه حريق عظيم والتهم اه منازل الناس ومات فيه يعني خلق واعطانا هذا الخبر ينشأ عندنا عند سامع الخبر انه حصل هذا الامر ولكنه متيقن لا لان هذا المتحدث - 00:10:53

يعني لا اعلم حاله هل هو ثقة ام هو كاذب؟ لكن نشأ عندي نوع من الادراك بدرجة ما. فاذا جاءني الثاني فاخبرني ازدادت عندي قوة الادراك فاذا رأيت الناس في من الشارع المقابل يهربون ازداد عندي الادراك - 00:11:21

فاذا رأيت اليات الدفاع المدني التي تطفيء الحريق قادمة الى او متجهة واسمع اصواتها ازدادت عندي قوة هذا الادراك فاذا اتجهت بنفسي ورأيت النار ازدادت عندي قوة الادراك وهكذا اذا ادراكنا للاشياء في واقعنا يعني هذي الخمسة لما نقسم الاشياء الى خمسة - 00:11:40

اه مستويات في الادراك يعني هذا تقسيم تقريبي والا فلا شك ان كل رتبة منها تنقسم الى رتب عظيمة ومتفاوتة الم نسمع قول الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم عليه السلام واذ قال ابراهيم ربي ارني كيف تحيي الموتى - 00:12:00

قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. قال فخذ اربعة من الطير فصغن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا. ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم - 00:12:18

اذا ابراهيم عليه السلام اراد ان يرتقي وان كان هو قد وصل وتيقن قال اولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ان يزدادوا علوا في الادراك لذلك لا شك ان كل مسلم - 00:12:33

يؤمن بالله ويعرف الله جل جلاله ويعرف لا اله الا الله والا لم يكن اصلا من المسلمين ولكن المسلمون يتفاوتون في معرفتهم بالله وذكرهم له ويقينهم باسمائه وصفاته وافعاله سبحانه وتعالى تفاوتا عظيما. كما بين السماء والارض. اذا - 00:12:50

تفاوت درجات الادراك والعلم يرجع الى عدد من الامور. يرجع الى اه طريق العلم يرجع الى كثرة اه تكرار العلم يعني من كان يذكر الله سبحانه وتعالى ويدعوه في كل ليلة او في كل آآ نهار - 00:13:11

ويجد من اجابة الله سبحانه وتعالى لدعواته ويتعلق بالله سبحانه وتعالى فان نعيمه ويقينه بالله سبحانه وتعالى سيكون ابلغ ممن نسي الله جل جلاله واعرظ عن الله سبحانه وتعالى وانغمس في شهواته وشبوهاته - 00:13:29

طيب اذا هذا ما الذي نستفيده من معرفتنا مراتب الادراك ومراتب العلم هناك عدد من الفوائد الفائدة الاولى ان نعرف ان الشريعة ما يحكم فيها الاحكام الشرعية الا اذا كان عندنا يقين او غلب الظن - 00:13:42

فاذا كان عندنا شيء مستوي الطرفين فلا اقول لفلان ان الشريعة قد قالت كذا وهم الطرفين فضلا عن ان يكون اقل وهو جهة الوهم او الجهل اذا لا ينسب شيء الى الشريعة الا اذا كان الانسان متيقنا - 00:14:05

او غالبا على ظن هذا الامر يعني هناك مرجحات ترجح هذا الامر بل حتى اهل العلم يقولون الظن ليس كافيا بل غلبة الظن يعني الشيء الذي يكون فيه الظن غالبا قريبا من اليقين - 00:14:23

لاحظتم هذا ولا لا؟ اذا فلا يصح لي ان افتي في مسألة قد قالت كذا. بناء على ان يكون نسبة صحة هذا القول عندي هي عشرة بالمئة او عشرين بالمئة او ثلاثين - 00:14:36

ولا اقول ان الشريعة قد قالت كذا او حكمت بكذا. وانا يعني درجة علمي وادراكي لهذا القول هي خمسين بالمئة. لا وانما لابد ان تكون ثمانين بالمئة تسعين بالمئة او مئة بالمئة كما قلنا في وجوب اقام الصلاة او وجوب الزكاة او تحريم الخمر او - 00:14:48

الميسري او تحريم الزنا او تحريم الربا هذه امور معلومة من الدين بالضرورة تكررت في القرآن والسنة يقيننا وادراكنا بها مئة بالمئة طبعا يتفاوت هذا العلم والادراك طيب الفائدة الثانية - 00:15:08

هناك عوارض تعرض للمكلف في عمله يسمي اهل العلم عوارض التكليف من المهم لنا ان يعني نعرفها لانها تتكرر معنا في الفقه كثيرا منها الجهل لذلك يسأل فيقول السائل ما حكم مثلا من - 00:15:25

اه تطيب وهو بعد احرامه وهو جاهل ان الطيب حرام على المحرم لان هذا الجهل عارظ من العوارض التي ترد على التكليف يجهل ماذا؟ يجهل الحكم الشرعي. طيب هناك جانب من نوع اخر - 00:15:46

لذلك فيقال ما حكم من اه استخدم مثلا شامبو او صابون وهذا الشامبو او الصابون مشتمل على الطيب وهذا المحرم استخدمه وهو جاهل لا يعلم يعلم ان الشريعة قد حرمت - 00:16:05
او منعت حظرت على المحرم استخدام يعلم هذا ولكنه يجهل ان هذا الشامبو او الصابون مشتمل على الطيب اذا هذا جهل ليس بالشرع وانما جهل بالواقع جهل بالواقع. لذلك مثلا من توضأ من ماء ثم جاءه من يخبره ان هذا الماء نجس - 00:16:22
هذا جاهل بواقع الماء فان كان يعلم مثلا ان هذا الماء فيه نجاسة وقال سوف اتوضأ وهذا وضوء صحيح ولا مانع منه نقول هذا جاهل بالشرع لان من شروط الشريعة ان يكون الماء طاهرا في حال الوضوء - 00:16:43
اذا الجهل احيانا قد يكون جهلا الواقع وقد يكون جهلا بالشرع. عندنا جهل ثالث. الا وهو جهل بالعقوبة لو جاءنا شخص وقال انه واقع اهله في نهار رمضان وهو صائم - 00:16:59
انت الان تعرف هذه الواقعة قال نعم وتعرف حكمها الشرعي؟ قال نعم اعرف ان الشريعة حرمت ان الانسان يجامع اهله في نهار رمضان قلنا اذا يجب عليك عتق رقبة وبما ان الرقاب غير موجودة اليوم فيجب عليك صيام شهرين متتابعين - 00:17:15
فقال لم اكن اعلم ان الكفارة فيه صيام شهرين متتابعين كنت اظن انه اعلم انه محرم ولكن لم اعلم ان العقوبة او الكفارة او الجزاء في الصيد او ايا كان اللي هو الامر المترتب على الفعل - 00:17:34
لم اكن اعلم انه صيام شهرين متتابعين. نقول لا يؤثر لا يؤثر جهلك بهذه المسألة كذلك لكن لو جاءنا وقال اه لم اكن اعلم ان الجماع في نهار رمضان محرم اصلا. هنا العلم والجهل مؤثر - 00:17:51
يجهل الواقع نقول العلم والجهل مؤثر لكن اجهل العقوبة هذا غير مؤثر. طبعا لما نقول مؤثر لا نعني انه مؤثر باطلاق. وانما عند اهل العلم له ضوابطه في النظر الشرعي - 00:18:13
اه مثلا مثال اخر لو سرق سارق فقلنا ان حد السرقة ان تقطع يدك وقال لم اكن اعلم ان الحد كذا. كنت اظن يعني انه سوف يجلد او سوف يسجن مثلا شهرا او شهرين - 00:18:27
نقول له هل تعلم ان السرقة حرام؟ قال لا خلاص اذا علمك بالحكم الشرعي كاف اما العلم بالعقوبة فهو غير مشترط في تطبيق العقوبة. طيب هنا هذه آآ انواع عوارض للمكلف. هناك عارض اخر غير الجهل الا وهو النسيان - 00:18:41
الانسان فيغيب عن ذهنه مثلا من افطر او اكل او شرب ناسيا في نهار رمضان. غاب عن ذهنه انه صائم غاب عن ذهنه او في غير رمضان غاب عن ذهنه انه صائم فقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:19:02
لمن اكل او شرب ناس فانه اطعمه الله وسقاه فليتم صومه فانما اقام الله وسقاه. طيب لو ان انسان صلى ناسيا انه محدث فقلنا له يجب عليك ان تتوضأ وان تعيد الصلاة - 00:19:17
لاحظوا هنا النسيان في هذا الامر غير مؤثر النسيان في شرقية الطهارة للصلاة قلنا غير مؤثر ويلزمك ويلزمك ان تتوضأ وان تعيد الصلاة من العوارض التي تعرض للمكلف الخطأ عندنا جهل - 00:19:34
لابد ان نفهم لان الفقهاء لما يتكلمون عن هذه العوارض لابد ان نعرف ما هي هذه العوامل؟ الجهل يقشر الجهل بالواقع الجهل بالعقوبة. عندنا النسيان وعندنا الخطأ وعندنا الاكراه وعندنا الاضطرار - 00:19:54
هذي كلها عوارض تعرض على المكلف ربما يعني اه تضطر او تلجأه الى نوع من اما ارتكاب محظور او ترك واجب او شيء من هذا طيب النسيان واضح طيب الخطأ ما هو - 00:20:11
الخطأ مثلا من اكل قبل غروب الشمس مثلا آآ انسان كان في جيبه جوال وهذا الجوال فيه مؤذن يؤذن لي وقت الصلاة لكن احيانا بعض الجوالات يتم يعني تصدر الصوت - 00:20:27
قبل الاذان الفعلي الواقعي الحقيقي مثلا بخمس دقائق ربما ان الشخص يعني عاير جواله او وزنه على هذا الوقت ليتم حتى يستعد للصلاة مبكرا طيب فجاءنا شخص وهم جالسون على سفرة الافطار - 00:20:44
اه فسمع الجوال يؤذن فظنه الاذان الصادر من المسجد. الاذان الحقيقي والفعل فافطر هذا هل هو افطر جاهل ولا افطر ناسي ام افطر

مخطئ؟ ام افطر مكره؟ ام افطر محتاجا - 00:21:02
ولا افطر مخطئا لانه هو ذاكر للصيام. هو ذاكر للصيام بل هو جالس ينتظر الافطار ويصغي باذنه ينتظر المؤذن. اذا ليس ناسيا لصومه بخلاف مثلا من في الظهر في اول يوم من رمضان استيقظ من نومه فشرب ماء دايما يعني الناس ينسون في اول يوم من رمضان او ثاني يوم من رمضان ينسون يعني - 00:21:22
حتى يعتادوا على الصيام فاكل ناسيا لان هذي مسألة غير من اكل مخطئا لذلك المسألة التي سألتها قبل قليل في اول الدرس من ظن ان الشمس قد غابت بسبب الغيم. الناس سابقا ما كان عندهم ساعات - 00:21:44
فكان يعني ينظرون للشمس فهذا غيم قد جاء قبل غروب الشمس فغيب عنهم الشمس واظلم النهار فظنوا ان الشمس قد غربت قم على ذكر من صيامهم يذكرون صيامهم ولم ينسوه. هذا يسمى افطر خطأ. افطر خطأ - 00:22:02
طيب من افطر مكرها ما معنى مكرها بكرة يعني اكرهه غيره فقال له لابد ان تفطر هدده يعني اه طبعا الاكراه متفاوت هناك تهديد بالقتل هناك مثلا اقل من ذلك هناك هذه الضرب او هناك - 00:22:22
هذا الاكراه والتهديد الذي يكون يلحق الانسان بسببه ضار يكون هذا تهديد من قادر عليه ويلحق الانسان يلحق بالانسان ضررا هذا تهديد معتبر ومؤثر بشرط الا يكون مضرا بالاخرين يعني لو هدد انسان بالقتل ليقتل شخصا اخر - 00:22:45
قل له لا يجوز لك ان تقتل غيرك لاجل ان تنجي نفسك. طيب اذا هذا الاكراه. طبعا الاكراه عند بعض الناس يدخل في حالة تسمى الاكراه الملجئ يعني والله اعلم انها لا تندرج بالاكراه لغة لكن يعني من باب التقسيم لا مانع ان نذكرها - 00:23:04
ما هو الاكراه المجيب؟ مثلا ان اه يرمى اه انسان من سطح المنزل يقع على شيء ما فيكسبه. الان هو ما تصرف اي تصرف بارادته. هو يسمى عند الفقهاء هذا اكراه ملجئ - 00:23:23
لو ان انسان مثلا آآ يعني انحرفت به السيارة وهو راكب فيها الان هذا اكراه ملجئ هو ليس بيده ان يفعل شيئا هو ضمن هذا المركب يتصرف او يعني يقوم بالفعل لا عن ارادة منه - 00:23:45
يقوم بالفعل لا عن ارادته كمن سقط على شيء طيب عندنا اكراه غير ملجئ كان يهدده الانسان بالسلاح ويقول اكسر كلامه فيكسر فهذا عنده نوع من الارادة ان يفعل ما اكره على فعله او ان يعترض على ما اكره على فعله - 00:24:08
طيب هذي يعني بعض التقسيمات الاكراه الملجئ والاكراه غير الملجئ. طيب عندنا الاحتياج والاضطرار. كيف مثلا انسان مريض يحتاج ان يفطر هل يقال الان لما افطر انسان اه مثلا هدد - 00:24:27
في ان يفتن يقول هذا اكراه طيب انسان مريظ احتاج او اظطر ان يفطر. نقول هذا احتياج او اضطرار ليس مخطئا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا نكران وانما هو محتاج ومضطر لذلك مثلا محظورات الاحرام يختلف ارتكابها - 00:24:45
فمن ارتكبها محتاجا فان عليه الفدية مثلا في من حلق رأسه محتاجا لاجل القمل في رأسه. ومحتاج الى هذا فيعفى عن فيعفى عنه ارتكاب هذا المحظور بشرط ان يأتي بالفدية اللازمة فيه كما جاء في حديث كعب ابن عزرة رضي الله تعالى عنه هو محتاج - 00:25:05
طيب هناك اكراه بمعنى ان يكرهه شخص على ارتكاب المحظور. هو ليس محتاج لهذا الامر لكنه اكره عليه هذا عند اهل العلم يقولون انه لا تلزمه الفدية لانه قد اكره من الغير على فعل هذا المحظور. طيب لو فعله ناسيا كذلك لا تلزمه على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:25:24
ولو فعله جاهلا لا تلزمه فدية والله على الصحيح من اقوال اهل العلم وانما يعلم لحديث انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق. كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه بفدية على - 00:25:44
بس هي بالطيب وهو جاهل. طيب هذا جاء في حديثه على ابن امية انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلق واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك طيب هذه عوارض - 00:26:00
تعرض للمكلف اذا فائدة معرفتنا بالعلم انواع العلم طرق العوارض التي تعرض على العلم اه كذلك عندنا عارظ يعرظ الا وهو انواع

غياب العقل مثلا يعني هذي احنا قلنا جهل ونسيان وخطأ احيانا يكون - 00:26:15
طياب العقل باغماء ابا غيب عقله تماما احيانا يكون غياب العقل بنوم واحيانا يكون غياب العقل بسكر واحيانا يكون غياب العقل بغضب اغلق عليه فيه ولاحظوا هذي كلها وكل واحدة من هذه الاحكام - 00:26:35
او كل واحدة من هذه الانواع لها حكمها في قضية تغييبها للعقل وتأثيرها على الاحكام الشرعية طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى موضوع اخر يقول العلم ينقسم الى ضروري - 00:26:54
ونظري فالضروري ما يكون ادراك العلوم فيه ضروريا حيث يضطر اليه من غير نظر ولا استهلاك والنظري ما يحتاج الى نظر واستبداد يعني يقول يعني هذه فائدة اه في قضية احنا تكلمنا الان عن العلم ودرجات الادراك وتكلمنا عن العوارض التي تعرض على العلم وان كان الشيخ - 00:27:14
هنا لم يتكلم عن هذه العوارض لكنها من باب الفائدة لكثرة ايراد الفقهاء لها في كتبهم آآ ذكرنا العلم ينقسم الى ضروري ونظري الضروري يقول الشيخ انه ما لا يحتاج الى نظر واستدلال - 00:27:35
يعني يدركه الانسان بعقله ضرورة كعلمك بان الواحد اصغر من الاثنين ولا يحتاج الانسان الى ان ينظر ويستدل لكن لو قلت لك هل مثلا آآ سبعة عشر في خمسة الناتجها اكبر من خمسة عشر في تسعة. اقول هذا يحتاج الى نظر نظر يحتاج الى تأمل يحتاج الى قياس يحتاج الى حساب - 00:27:48
فتقول لا هذا اكبر او هذا اصغر لكن لما اقول لك ان الواحد نصف الاثنين وان الواحد اصغر من الاثنين هذا علم ضروري لا يحتاج الى اذا يعني كأن الشيخ هنا يريد ان يقول انه درجات ادراكنا للعلوم متفاوتة وهذا قد نبهنا له في - 00:28:15
آآ عند حديثنا عن ادراك اقسام ادراك العلم وهي خمسة اقسام اه بينا ان في واقع الامر كل وحدة من هذه الاقسام يعني فيه درجات. كل واحد من هذه الاقسام فيه درجات والله اعلم. طيب - 00:28:34
انتقل الشيخ بعد ذلك الى مبحث مهم عن الكلام مبحث وكلام مبحث مهم لماذا لي ان الشريعة لان الوحي كلام الله سبحانه وتعالى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم نوع من الوحي كالآدي - 00:28:50
اذن نحتاج الى ان ندرس كيف نتعامل مع هذا الكلام ان نعرف صيغ الكلام في الامر والنهي. ان نعرف انواع الكلام خبر وطلب وهكذا لماذا؟ لان الوحي كلام الله سبحانه وتعالى - 00:29:12
نحن نريد ان نتعامل مع هذا الكلام بما يليق به سبحانه وتعالى بما يليق بهذا الكلام ونستنبط منه نعرف كيف نتعامل مع هذه الالفاظ فلذلك اعتنى الاصوليون بمبحث الكلام طيب لاحظوا عندنا اشياء من الادلة الشرعية ليست - 00:29:28
العبرة فيها بالكلام نضرب بذلك مثلا القياس القياس هو معنى عقلي فانا اقيس مثلا المخدرات على الخمر مثلا بيجامة بيجامة انك لا هو مغيب للعقل مثلا هذا معنى عقلي يعني ليس - 00:29:48
اه مرجع الاستدلال به الى كوني قلت انا اقيس كذا على كذا. او قست كذا على كذا او هذا يقاس على كذا وتقول كلمة يقاس كلمة اه مطلقة تحتاج الى تقييد لا لا ليس ليس المرد الى الفاظ المتكلم بالقياس - 00:30:10
وانما الى المعاني تقول عبر عن هذا المعنى باي لفظ تريده المهم ان يكون المعنى صحيحا لاحظوا هنا اذا الكلام مبحث الكلام هذا كل مبحث الكلام هذا غير مفيد في باب القياس - 00:30:27
لاحظتم طيب لو قال لنا قائل مثلا المصلحة المرسلة نقول احسنت كذلك المصلحة المرسلة. المصلحة المرسلة للمعاني العقلية ان ننظر وهل هذا الشيء فيه مصلحة او ليس فيه مصلحة طيب ثبوت الشيء - 00:30:42
اول شيء مصلحة معتبرة شرعا قل هذا مرده الى الشرع يعني مرده الى الوحي فننظر في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم اذا قضية الاعتبار الشرعي دائما مبحث الكلام متى نحتاجه في الكتاب والسنة - 00:30:57
باثار الصحابة في اثار التابعين في فهم كلام العلماء لان هذه يعني اغلب بالمناسبة اغلب مباحث الكلام هي مباحث يعني عقلية ولغوية يعني ما اصله هذه المباحث وربما هذا يعني نسيت ان نتطرق له ما هو استمداد علم اصول الفقه؟ استمداد من العقل استمداد من

اللغة - 00:31:15
فلذلك ببحث الكلام يمكنني ان اطبق هذا المبحث على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة وكلام التابعين وكلام العلماء وكلام الشيخ كلام الطالب كلام الزميل كلام الجار. فلو ان الجار مثلا اتى بلفظ عام ثم اتى بلفظ - 00:31:37
مخصص وقلنا اذا اه نحمل هذا العام على اللفظ الخاص اذا هو قواعد اخذت من كلام العرب وطبقناها على القرآن والسنة. من المهم لنا ان نعرف قواعد العرب في كلامها. كيف تكلمت العرب - 00:31:58
لماذا؟ لان القرآن نزل بلسان عربي مبين لابد ان نفهم قواعد الكلام العربي. وهل يصح مثلا في كلام العرب ان يطلق الانسان حكما ثم يستثني منه؟ نقول نعم يصح والاستثناء معهود ومعروف عند العرب - 00:32:14
انا اقول اكرم الطلاب الا واحدا الا زيدا الا عمرا. هذا استثناء هل يصح ان يكون المستثنى اكثر او مساو للمستثنى منه للباقي من المستثنى منه نقول هذه مسألة تحتاج الى تأمل ونظر في لغة العرب وهكذا - 00:32:31
لو جانا شخص وقال هل العاء المطلق يحمل عنقيه في كل الاحوال الان في بعض الاحوال دون بعض هذا يحتاج الى استقراء كلام العرب هذه الصفة هل هي صفة تخرج ما عداها ام انها خرجت مخرج الغالب فلا تخرج ما عداها. نقول هذا يحتاج الى تأمل - 00:32:49
وان ننظر في كلام العرب اه في بعض الاحوال في كلام العرب تكون الصفة صفة قيد تخرج ما عداها. في بعض المرات كلام العرب يكون الصفة مخرجها مخرج الغالب آآ يعني لا يراد بها لا يراد بها اخراج ما عداها وانما يراد ان هذا اللفظ قد خرج مخرج الغالب وهكذا - 00:33:07
هذا كله مبحث الكلام استمدادنا فيه يعني لما نقرر فيه القواعد لما نقرر فيه القواعد استمدادنا لهذه القواعد من خلال لغة العرب لان القرآن قد نزل بلسان عربي مبين انسان عربي مبين. اذا نحن نطبق - 00:33:30
قواعد كلام العرب نطبقها على كاين كلام الله سبحانه وتعالى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كلام الصحابة ونطبق الامر والنهي والاستناء منهما ونطبق العام والخاص والمطلق غيروا قبل ونطبق جميع هذه المعاني - 00:33:50
طيب من المهم يعني الحقيقة لعلي اشير هنا الى آآ يعني فائدة كان الشيخ رحمه الله تعالى لكن حقيقة يوجد بعض النظريات المعاصرة اليوم في فهم الكلام هذه النظريات يسمونها علم الالسنيات - 00:34:08
اللي هو القواعد المتعلقة باللسان الكلام اللفظ والمعنى انه خرج هناك عدد كبير من نظريات المعاصرة سوف اعرض لنظرية واحدة فقط نظرية واحدة فقط يعني حتى ندرك اهمية منهج الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم منهج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم منهج الصحابة منهج التابعين - 00:34:35
في تعاملهم مع كلام الله كيف ان التعامل مع كلام الله مهم طريقة التعامل مع كلام الله سبحانه وتعالى فلو جاءنا شخص وقال ان المتكلم اذا تكلم بكلام فانه تنقطع صلته بهذا الكلام - 00:35:00
ويصبح السامع لهذا الكلام بالخيار ان يحمله على اي معنى يريده هو ولو انك علمت يقينا ان هذا المعنى لا يريده المتكلم فيقول خلاص احمله على اي معنى تريده وانت - 00:35:21
ما دام اللفظ محتملا له اللفظ يحتمل خمس معاني او ستة معاني احمله على اي معنى انت تريده بغظ النظر هل المتكلم اراده ام لا قل هذا معنى هذي نظرية فاسدة وباطلة - 00:35:37
لان اصلا مقصود علماء الشريعة في بحثهم الشرعي سواء كان في علم التفسير او في علم الحديث او في علم الفقه او في غيرها. مقصودهم ان يتعرفوا على مراد الله - 00:35:50
من خلال القرائن التي وضعها في كلامه سبحانه وتعالى او في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم نحمل اذا نتوصل من خلال قراءتنا لهذه القرائن فنقول ان الله جل جلاله قد اراد - 00:36:07
كذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اراد في حديثه الفلاني كذا من خلال ماذا؟ من خلال القرائن التي اقترنت بالاية واقترنت

بالحديث من خلال فهمنا للغة العرب من خلال وسائل العرب في تكلمها - 00:36:21
من خلال علمنا بهذا كله نقول ان المراد بهذه الاية كذا او ان المراد بهذا الحديث هو كذا. طيب لو جانا قال شخص قال لا بغض النظر انا لا انظر انا اصلا ليس مقصودي معرفة مراد المتكلم - 00:36:37
هذا نص مقدس احمله على اي معنى يمكن حمله عليه فاذا امكنك مثلا مثلا ان تحمل الصلاة مثلا فيقول الصلاة اه تأتي في اللغة بمعنى الدعاء اقيموا الصلاة يعني اقم دعاء - 00:36:54
فانت في كل يوم يقول لك ارفع يديك لمدة خمس دقائق او ثلاث دقائق وهذا يعني كاف جدا في القيام بهذا الامر نقول له كلا لان الله سبحانه وتعالى لما تكلم بهذه اللفظ الصلاة دلنا بقرائن - 00:37:11
في كلامه وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم على تفسير هذا اللفظ ومعرفة معناه ونحن وظيفتنا كطلبة للعلم اه متفقهة كفقهاء كعلماء ايا كان نسبتنا للشريعة وظيفتنا ان نتلمس وان نتعرف ما هو مرادك ما هو مراد الله من هذه الكلمة - 00:37:28
ان اطبق هذا المراد. لماذا؟ لاننا عباد لله سبحانه وتعالى العملية هناك انقطاع في البث - 00:37:48